محكمة العدل الدولية

د. أنطوان بارود
رئيس مجلس شورى الدولة سابقاً

مقدمة

مشكلة حل المنازعات قضائيا ترتدي طابعا بالغ الاهمية وتحتاج الى تنظيم خاص سواء أنظرنا إليها على صعيد القانون الداخلي ام على صعيد القانون الدولي العام.

واذا كانت هذه المشكلة تبدو وكأنها حلت في القانون الداخلي، فانها ما تزال قائمة، في القانون الدولي العام.

فالمنازعات التي تنشأ في داخل البلاد بين الاشخاص المعنويين او الطبيعيين تحل على أساس القوانين والنظم الداخلية، ولهذه القوانين او النظم صفة الزامية فهي تنص على عقوبات تفرض على من يخالف احكامها. ففي القوانين الداخلية مجال لحل المنازعات بطريقة قانونية. وقد أوكل حلها الى المحاكم النظامية او الهيئات القضائية في بعض الحالات. والقرار الذي يصدر عن الجهاز القضائي يكون ملزما وينفذ وفقا للطرق المفتوحة أمام الاطراف بموجب القانون الداخلي وفيه من وسائل الاكراه ما يضمن تنفيذ ما حكم به القضاء.

هذا الوضع الذي يسوده النظام في الداخل، وقد وصفناه بإيجاز كلي، يمكن نقله، وان بصورة غير كاملة، الى النظام الدولي حيث لا تتوفر تدابير القمع والاكراه كما في الداخل.

بالامكان ان نتصور ان تضم الامم المتحدة أجهزة كالجمعية العمومية، ومجلس الامن، ومحكمة العدل الدولية، يمكن ان توكل اليها الصلاحيات المعطاة بموجب الانظمة في الداخل للاجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، الا ان وسائل القوة اللازمة للمحافظة على النظام تبدو ضعيفة وغير قادرة على التنفيذ، لان الاشخاص الذين يطبق عليهم القانون الدولي هم الدول او المنظمات الدولية. والدول شديدة الحرص على سيادتها، فلا تقر لغير القانون الداخلي الخاص بها بالسيادة على اراضيها ولا يمكن إخضاعها لسواه مالم توافق على ذلك. فالجمعية الدولية، وهي غير متجانسة، تقاوم إنشاء نظام أعلى يبنى على قواعد قانونية تفرض على جميع أعضائها. فهي تتباهى بسيادتها وترى فيها حقا لا يمس.

هذا الوضع لا يساعد على سن ضوابط قانونية دولية ولا على تطبيقها، وبالواقع ان إقرار مثل هذه الضوابط يتوقف، بالنتيجة، على موافقة الدول، ومن الطبيعي ان لا تمتد محتوياتها الى المسائل التي تعتبرها الدول داخلة أساسا في صلاحياتها الوطنية. فالقاعدة القانونية في القانون الدولي هي إذا غير مألوفة ونادرة الوجود نسبيا. وان هي وجدت، شابتها نواقص، ووجود هذه النواقص يؤلف إحدى المشاكل التي تشغل رجال القانون.

ومن جهة ثانية، ان القواعد في القانون الدولي نادرا ما تكون منفردة المصدر، وحتى العرف الذي يعتبر أحد مصادر القانون الدولي، يرتكز على الاعتراف بوجوده من قبل الدولة التي يثار بوجهها.

فالتنظيم القانوني، في إطار القانون الدولي، يتألف بالواقع من اتفاقات او معاهدات اي من اعمال تعاقدية بطبيعتها. وقد تكون هذه الاتفاقات متعددة الاطراف تضم عددا من الدول، ولكن حتى الدول التي اشتركت في مناقشتها يبقى بإمكانها عدم الانضمام اليها او إدخال تحفظات عليها من شأنها ان تعدل مضمونها احيانا.

وعلى صعيد تطبيق الضوابط القانونية نلاحظ ايضا ان الوضع غير مشجع. فالدول تأبى احيانا الرضوخ الى تنظيم وان سبق لها ان اشتركت بوضعه، اذا اعتبرت ان تطبيقه لا يأتلف مع متطلبات سيادتها.

بالرغم من كل هذه الصعوبات، سلم المجتمع الدولي بفائدة ايجاد طريقة قضائية لفض المنازعات الدولية ووضع حدلها، تستخدم على أوسع مدى ممكن ويعمم ويفرض تطبيقها. وقد بدت هذه الطريقة مرضية بقدر ما ترتكز على تطبيق قاعدة قانونية قائمة، موضوعية، وغير شخصية وواحدة بالنسبة للجميع بواسطة جهاز قضائي متجرد ومستقل، يعامل الأطراف في النزاع على قدم المساواة.

وانتقال الجمعية الدولية الى هذه المرحلة من التطور، يفترض تطورا ملازما في التنظيم القضائي وإمكانية إلزام الدول بالخضوع الى قاعدة قانونية، حتى ولو جاء تطبيقها في نزاع معين لغير صالحها. كما يفترض امكانية إلزام الدولة التي يحكم ضد صالحها بتنفيذ قرار الجهاز القضائي الذي يوكل اليه فصل النزاع. ان هذه المرحلة القصوى من التطور لم يبلغها القانون الدولي بعد، وهي تبدو بعيدة التحقيق.

لمحة تاريخية

وإذا ألقينا نظرة تاريخية على الطريقة القضائية لفصل المنازعات الدولية، نلاحظ تقدما محسوسا في هذا المضمار، انطلاقا من قبول بعض الدول بإنشاء مجالس تحكيمية لفصل نزاع او نزاعات معينة على أساس قواعد قانونية ثم إنشاء محكمة دائمة للتحكيم تكون بتصرف الفرقاء الذين يرغبون في عرض المنازعات عليها، وتضم عددا من المحكمين مقيمين في مختلف أنحاء العالم.

والخطوة الثالثة وهي الاهم، كانت بإنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي الى جانب المحكمة الدائمة للتحكيم وقد تم ذلك من قبل الامم المتحدة، ونظام المحكمة هذه أفسح المجال أمام الدول التي انضمت اليه، بإمكانية قبول صلاحياتها الالزامية، في بعض المنازعات، وقد بدأت العمل في ١٥ شباط سنة ١٩٢٢، الى ان حلت في سنة

١٩٤٦ الا انها توقفت عمليا عن العمل أثناء الحرب العالمية الثانية من سنة ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥، وبلغ عدد القرارات التي أصدرتها (٣١) واحدا وثلاثين والآراء الاستشارية التي أعطتها (٢٧) سبعة وعشرين، لانه كان يدخل في اختصاصها بالاضافة الى فصل المنازعات، إبداء الآراء لجمعية ومجلس الامم المتحدة.

إنشاء محكمة العدل الدولية

ان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي والطريقة المرضية التي عملت فيها اوضحت مدى المنفعة من وجود جهاز لم يعد بالامكان التخلي عنه بسبب الحاجة التي يسدها. وبالوقت نفسه ان قيام هذه المحكمة مدة من الزمن أفسح المجال لتكوين فكرة واضحة عن الطريقة التي يجب ان يعمل فيها جهاز قضائي في القانون الدولي.

وفي المحادثات التي جرت في دمبرتون اوكس قرب واشنطن في خريف سنة ١٩٤٤ بين الدول الكبرى (بريطانيا-الولايات المتحدة-الاتحاد السوفياتي-الصين) تقرر مبدئيا إنشاء محكمة دولية، وصار التساؤل عما اذا كان من الافضل إنشاء محكمة جديدة أم الاحتفاظ بالمحكمة القديمة، وبعد تردد طويل، قررت لجنة من قانونيي الامم المتحدة اجتمعت في واشنطن من ٩ الى ٢٠ نيسان ١٩٤٥، اي بضعة أيام قبل مؤتمر سان فرنسيسكو، إنشاء محكمة جديدة، وقد بدا ذلك ملائما ومنطقيا. لانه كان لا بد من تعديل النظام السابق باعتبار ان الدول موقعة النظام هي غير الدول الممثلة في سان فرنسيسكو، وان دول المحور كانت أعضاء في المحكمة وغير ممثلة في سان فرنسيسكو، ولأنه تقرر ان تؤلف المحكمة الجديدة احد الاجهزة الاساسية لمنظمة الأمم المتحدة لا ان تكون مستقلة عنها كما في السابق.

غير ان هذا القرار لم يكن من شأنه قطع الاستمرار مع الماضي. فنظام المحكمة الجديدة يكاد يكون طبق الاصل عن السابق، وأرقام مواد النظام هي هي. وطالما المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كانت من بين المؤسسات الدولية السابقة لسنة ١٩٣٩، الناجحة، فكان من البديهي ان لا تحرم الامم المتحدة من فوائد هذه التجربة. وقد نصت المادة ٩٢ من شرعة الامم المتحدة على ان: محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي... وهو مبني على النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

قلنا ان محكمة العدل الدولية تؤلف أحد الاجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة ولعل هذا هو السبب الاساسي الذي من أجله تقرر إنشاء محكمة جديدة. فهي تشترك في حياة المنظمة وتستفيد من صفتها لتبرز المزيد من نفوذها، وبموجب المادة ٢٩ من شرعة الامم المتحدة يعتبر جميع أعضاء هذه المنظمة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، كما تجيز هذه المادة للدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ان تنضم الى النظام الاساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العمومية لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن كما حصل بالنسبة لسويسرا منذ ٦ تموز ١٩٤٦. وهكذا تكون محكمة العدل مؤهلة لان تعم صلاحياتها معظم الدول ان لم يكن جميعها وعندما تجتاز هذه المراحل تصبح الاداة القضائية الحقيقية على الصعيد الدولي، هذا هو الدور

المفروض ان تقوم به هذه المحكمة اذا ما استمرت حالة السلام في العالم.

تنظيم محكمة العدل الدولية

مركز المحكمة مدينة لاهاي في قصر السلام وهو المركز ذاته الذي كانت قد اتخذته المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهي تتألف من أعضاء المحكمة والموظفين.

والاعضاء هم القضاة بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين يختارون في قضايا معينة والعدول أي المساعدون (assesseurs).

تعيين القضاة

تم تعيين القضاة على مرحلتين، الترشيح ثم الاختيار من بين المرشحين.

الترشيح

تقوم الشعب الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة بتقديم قائمة المرشحين ولا يجوز أن تتضمن أكثر من أربعة أسماء تختارهم بعد استشارة الهيئات القانونية المختصة من بين رجال القانون الذين يتمتعون بمكانة أخلاقية رفيعة، وفيما عنى أعضاء الامم المتحدة، غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، يتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتهم لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عنها في اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧.

تبلغ أسماء المرشحين الى الامانة العامة للامم المتحدة فيعد الامين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء جميع الاشخاص المسمين ويرفعها الى الجمعية العامة والى مجلس الامن.

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة. ولكي يفوز المرشح يجب ان ينال الاكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الامن. واذا لم يتم الاتفاق بين الهيئتين يصار الى تأليف لجنة مشتركة من ستة أعضاء، تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الامن الثلاثة الآخرين، لتختار بطريقة التصويت، بالاكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، واذا لم تتمكن اللجنة من الاختيار يتولى اعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة.

يخضع القضاة، بعد تعيينهم، لنظام قانوني خاص، يضمن استقلالا تاما تجاه حكومات البلدان التي ينتمون اليها، ويتمتعون بالمزايا والاعفاءات السياسية التي تمنح لرؤساء البعثات السياسية.

ولا يفصلون من وظائفهم الا اذا أجمع سائر الاعضاء على أنهم أصبحوا غير مستوفين للشروط المطلوبة. ولا يجوز لهم ان يتولوا وظائف سياسية او ادارية. وقد حدد راتبهم السنوي بخمسة وعشرين ألف دولار، والرئيس،

الذي تنتخبه المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد، يتقاضى بالاضافة الى الراتب السنوي تعويضا مقداره ستة آلاف دولار وهذه الرواتب والتعويضات هي معفاة من الضرائب كافة.

ويستفيد قضاة المحكمة الذين يبلغون الخامسة والستين من العمر وتكون مدة خدمتهم خمس سنوات على الاقل من معاش تقاعد سنوي على أساس عشرة آلاف دولار عن خدمة تسع سنوات ويزيد او ينقص بمعدل ٣٣,٣٣ دولاراً في الشهر اذا زادت او نقصت مدة الخدمة عن تسع سنوات.

تعتبر المحكمة جالسة بكامل هيئتها اذا حضر الجلسة أحد عشر قاضيا، وعندما يعين الطرفان قاضيين للنظر في قضية معينة يمكن ان تتألف هيئة المحكمة من ثلاثة عشر.

ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة والمداولة.

وظائف المحكمة

تقوم المحكمة بوظيفتين أساسيتين: وظيفة قضائية ووظيفة استشارية،

١ـ الوظيفة القضائية

نبحث أولا في الصلاحية الشخصية ثم ننتقل الى الصلاحية الموضوعية.

في إطار وظيفتها القضائية تنحصر صلاحيتها الشخصية بالدول، ولا تتعداها الى المنظمات الدولية او أشخاص القانون الخاص، وقد تكون الدول من أعضاء الامم المتحدة، او من الاطراف المنضمين الى نظام المحكمة، او من الدول الاخرى التي يجوز لها ان تتقاضى أمام المحكمة وفقا لشروط يحددها مجلس الامن.

واذا كان لا يحق لأشخاص القانون الخاص طبيعيين كانوا أم معنويين اللجوء الى محكمة العدل الدولية بصورة مباشرة، فبوسعهم ان يلجأوا اليها بصورة غير مباشرة عندما تمارس الدولة التي ينتمون اليها حقها بالحماية الدبلوماسية لصالحهم، اي عندما تتبنى النزاع الذي ينشأ بين أحد مواطنيها ودولة اخرى، فتحل محل الشخص الخاص وينتقل النزاع الى نطاق القانون الدولي ويصبح نزاعا بين الدول. وفي كل حال انها مسألة متروكة لتقدير الدولة التي ينتمي اليها الشخص الخاص، ولا ينشأ عن موقفها بالرفض او بالموافقة أي التزام تجاهه، كما ان طلبها أمام المحكمة لا يقبل ما لم يكن المواطن قد استنفد طرق المراجعة وفقا للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها.

٢ـ الصلاحية الموضوعية

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون. فتعيين القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة متروكة اذا للفرقاء، وصلاحيتها الموضوعية ترتكز على مبدأ موافقة او رضى الدول.

وطالما ان ولاية المحكمة مبنية على موافقة الدول، فهي لا يمكن ان تكون الا اختيارية. فعندما ينشأ النزاع، يمارس الفرقاء الخيار وهو متروك لاستنسابهم ليكرروا عرضه على المحكمة او القبول بولايتها لتفصل

بالقضية، وليس ما يمنع الاطراف من موافقتهم سلفا على ولاية المحكمة للفصل في سلسلة من المنازعات. ففي هذه الحالة عندما ينشأ نزاع، داخل الفئة تصبح ولاية المحكمة بشأنه إلزامية. لان الدولة تكون قد حددت موقفها من هذا النزاع. وعندما ينشأ، لا يعود بوسعها ان تستعيد حريتها في الاختيار التي سبق وتخلت عنها.

وقد أثيرت مسألة ما اذا كانت شرعة الامم المتحدة تتضمن احكاما تجعل ولاية المحكمة إلزامية في بعض الحالات، عندما يوصي مجلس الامن مثلا الاطراف في المنازعات القانونية بعرضها على محكمة العدل الدولية. فكان الرأي السائد ان التوصية الصادرة عن مجلس الامن بعرض النزاع على المحكمة لا تلزم الطرفين باللجوء الى المحكمة ولا تجعل بالتالي صلاحياتها إلزامية، والمادة ٣٦ من الميثاق التي يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها تتعلق بالقرارات ولا تشمل التوصيات (C.I.J. Rec. 1948, P. 31-32).

واذا كانت موافقة الدول تؤلف ركن ولاية المحكمة فان هذه الموافقة لا تخضع لصيغة معينة، سواء احصلت قبل نشوء النزاع او بعده، فالمهم ان تكون الموافقة صريحة لا تترك مجالا للالتباس (C.I.J. Rec. 1948, P. 28).

يمكن ان تعطى هذه الموافقة بأشكال مختلفة. فتتم بأعمال قانونية متعددة الاطراف كالمعاهدات او الاتفاقات الدولية، او بكتاب عادي C.I.J. 1951, P. 28، او تستنتج من موقف الدول أمام المحكمة كأن تناقش المدعي دون ان تدلي بدفع اللاصلاحية (C.I.J. Rec. 1952, P.P. 37 et 38).

لن نتعرض لكيفية تقديم الدعوى ومراحل سير المحاكمة ولا لطوارئ المحاكمة والتدابير الاحتياطية لئلا يطول بنا البحث في ناحية نعتبرها قانونية بالنسبة للموضوع، ولكنا نتوقف قليلا عند الاحكام التي تصدرها المحكمة.

بعد اختتام المناقشات، تنسحب المحكمة للمداولة وتكون مداولاتها سرية لا يشترك فيها مبدئيا الا القضاة. تجتمع في غرفة المذاكرة تحت إشراف الرئيس وبعد المداولة يعد كل قاض مذكرة خطية يبين فيها وجهة نظره الشخصية. ثم يعرض الرئيس على الاعضاء تصميما للمناقشة يحدد فيه بالترتيب المسائل التي يجب ان تفصل فيها المحكمة فتتداول بشأن كل مسألة على حدة، ثم يعد مشروع قرار من قبل لجنة مؤلفة من الرئيس وقاضيين يعرض من جديد على المحكمة ويعدل عند الاقتضاء، ثم يوضع بصيغته القانونية.

الحكم

يتضمن الحكم الاقسام التقليدية التي تتضمنها أحكام المحاكم العادية:

١- تاريخ صدوره وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وأسماء الاطراف وممثليهم وملخصا لمراحل المحاكمة، ولأقوال الاطراف الواردة في لوائحهم.

٢- الاسباب التي بني عليه وتحليل أقوال الاطراف، على ضوء القانون الدولي وبعد عرض الواقعات او بدونه.

٣- الفقرة الحكمية، اي الجواب على طلبات الاطراف في النزاع، وعدد القضاة الذين تألفت منهم الاكثرية دون ذكر أسمائهم، ولا يمكن التأكد من معرفة القضاة الذين تألفت منهم الاكثرية لان المخالفين منهم غير ملزمين بضم

مخالفاتهم الى الحكم.

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية ويودع صورة عنه في المحفوظات كما تسلم صورة لكل من الأطراف في النزاع، ويكون له قوة الالزام من تاريخ صدوره.

مفاعيل الاحكام

تتمتع الاحكام التي تصدرها المحكمة بقوة القضية نسبيا، وتكون مبدئيا نهائية لا تقبل من طرق المراجعة سوى طلب التفسير واعادة المحاكمة كما تكون ملزمة بالنسبة للاطراف في النزاع.

لقد نصت المادة ٦٠ من النظام الاساسي للمحكمة ان الحكم يكون نهائيا، كما اكدت المحكمة ذلك في بعض قراراتها فرفضت في القضايا المعروضة عليها، اعادة البحث في المسائل التي كان سبق لها ان فصلت بها.

قلنا ان قوة القضية المقضية ليست سوى نسبية، بمعنى انها لا ترى الا بين الفرقاء وقد صارحت بذلك المادة ٥٩ من النظام بقولها:

«لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه».

طلب التفسير

تجيز المادة ٦٠ من النظام للاطراف ان يتقدموا بطلب تفسير اذا نشأ بينهم نزاع حول معنى الحكم او مدى مدلوله فتقوم المحكمة بتفسيره، ولا يجوز ان يستخدم طلب التفسير كوسيلة لاعادة النظر بالقضية التي حكمت بها المحكمة. من أجل ذلك كان لا بد من تعيين الشروط الواجب توفرها لقبول التفسير:

يجب ان يكون موضوع الطلب تفسير قرار سابق، بحيث يرمي فقط الى توضيح معنى ومدى ما قضي به بموجب الحكم وليس الى الحصول على قرار حول نقاط جديدة لم تبت بها المحكمة، او اعادة البحث في مسألة سبق لها ان بتت بها.

ومن جهة ثانية، يجب ان يكون هناك نزاع حقيقي حول مدلول ومدى الحكم اي خلاف بين الطرفين حول نقطة او نقاط معينة.

اعادة المحاكمة

تجيز المادة ٦١ من نظام المحكمة، اعادة النظر بالحكم، عن طريق اعادة المحاكمة، وهي المراجعة الاستثنائية الوحيدة التي تحد من مبدأ قوة القضية المقضية، ولانها مراجعة استثنائية، قيد النص سلوكها بشروط معينة، فلا تقبل الا بسبب ظهور واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند صدور الحكم من قبل المحكمة والطرف الذي يلتمس الاعادة، وعلى ان لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

كما قيدها بمهلة ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة، وفي مطلق الاحوال بمدة عشر سنوات من تاريخ الحكم، وأجاز للمحكمة ان توجب العمل بحكمها، قبل ان تقبل السير في إجراءات اعادة النظر به.

الا انه حتى الآن لم تتلق المحكمة اي طلب لاعادة المحكمة، وبالتالي، ان الاستثناء الوحيد لمبدأ القضية المقضية الذي سلم به النظام لم يطبق عمليا.

وفيما يتعلق بمفاعيل الحكم الالزامية نكتفي بالاشارة الى احكام المادة ٩٤ من الميثاق التي تنص على ما يلي:

«اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

وتجدر الاشارة الى ان التوصيات التي تصدر عن مجلس الامن ليس لها طابع إلزامي وان لقراراته وحدها الصفة الالزامية لان الدول أعضاء الامم المتحدة تعهدت بقبولها وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق.

صلاحيات المحكمة الاستشارية

قلنا ان محكمة العدل الدولية تمارس الى جانب صلاحيتها القضائية، صلاحية استشارية فتبدي رأيها في ما يعرض عليها من قضايا قانونية.

فما هي الاجهزة او الهيئات التي يحق لها ان تطلب استشارة المحكمة، وما هي المواضيع التي يمكن ان تستشار بشأنها.

لقد اجازت المادة ٩٦ من الميثاق في فقرتها الاولى، لكل من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب مباشرة الى المحكمة إفتاءه في أية مسألة قانونية.

وأجازت ايضا لسائر فروع الهيئة والمنظمات المتخصصة ان تطلب ايضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها، شرط ان تأذن لها بذلك الجمعية العامة.

وقد أذنت الجمعية العامة باستشارة المحكمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية. ولم يعط الامين العام للامم المتحدة إذنا مماثلا لأنه لا يمكن اعتباره فرعا من فروع الهيئة او منظمة متخصصة، وكذلك الدول التي تتقاضى أمامها، لم تعط بموجب الميثاق مباشرة او غير مباشرة، إذنا بطلب الافتاء.

اما المواضيع التي يمكن ان تستشار بشأنها فتثير مسألة اختصاص المرجع الذي يطلب الرأي، وصلاحية المحكمة لإبداء الرأي المطلوب.

لذلك تحرص المحكمة دوما على البحث أولا بصلاحية المرجع الذي يستفتيها لمعرفة ما اذا كانت المسألة المطلوب الرأي بشأنها تدخل في اختصاصه أم لا، حتى اذا تبين انها خارجة عن اختصاصه أعلنت المحكمة بدورها عدم اختصاصها للجواب.

قبل ان تقرر المحكمة ما اذا كانت صالحة لإبداء الرأي في الموضوع المعروض عليها يجب ان تتأكد بادئ ذي بدء مما اذا كان موضوع الطلب بحد ذاته يدخل في اختصاص الهيئة طالبة الرأي، لانه في الحالة التي يكون فيها الموضوع داخلا في اختصاصها، اذا كان ذلك لا يكفي لكي تقرر المحكمة صلاحيتها لإبداء الرأي، ففي الحالة التي يكون الموضوع خارجا عن اختصاص الهيئة طالبة الرأي اصلا، فان ذلك يقود حتما الى إعلان عدم صلاحية المحكمة لإبداء الرأي.

واذا كان من حق الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلبا استشارة المحكمة، فانهما غير ملزمين بذلك، ويبقى الامر متروكا لموافقتهما ولا يوجد استثناء لهذه القاعدة.

يعود للمحكمة ان تقرر ما اذا كانت صالحة لإبداء الرأي في الموضوع المعروض عليها، وهذا ما يستنتج من احكام المادة ٦٩ من النظام التي توجب على المحكمة عندما تمارس صلاحيتها الاستشارية، ان تستأنس بأحكام النظام الاساسي الخاصة بالمنازعات القضائية ومن بين هذه الاحكام تلك التي نصت عنها المادة ٣٦ التي تنيط بالمحكمة تحديد صلاحيتها.

وعندما تقر المحكمة انها صالحة للنظر بالقضية يتوجب عليها عندئذ ان تجيب على الطلب وتبدي الرأي في المسألة المعروضة الا اذا تبين لها ان المسألة ليست مسألة قانونية، فتعلن عدم اختصاصها.

وقد تناولت مهمة المحكمة الاستشارية بصورة خاصة، تفسير المعاهدات والاتفاقات، واحكام شرعة الامم المتحدة، فاعتبرت ان هذه المواضيع تؤلف مسائل قانونية داخلة في اختصاصها لإبداء الرأي بشأنها، كما اعتبرت بصورة عامة ان كل مسألة تتعلق بوجود، او بتحديد، او بتفسير او بتطبيق قاعدة قانونية او يطلب حلها بالوسائل القانونية، تعتبر مسألة قانونية وتدخل في إطار صلاحيتها الاستشارية.

اما المسائل او المنازعات السياسية فتخرج عن اختصاصها، كإعادة النظر في المعاهدات، او القول، ما اذا كان يتوجب على الدول المنتدبة ان تتفق مع الامم المتحدة على إدارة الاراضي الموضوعة تحت الانتداب.

خلافا للقرارات القضائية التي تصدر عنها، ليس للآراء التي تبديها المحكمة صفة الزامية ولا تتمتع بقوة القضية المقضية، الا انه بالرغم من ذلك نلاحظ ان الاستشارات التي طلبت منها إن من قبل الجمعية العمومية او من المؤسسات المتخصصة لم ترفض يوما، نظرا لما تتمتع به من سلطة معنوية. وبالواقع يبدو من غير المنطقي ان يقدم طالب الاستشارة على مخالفتها.

كانت هذه لمحة موجزة عن محكمة العدل الدولية، لم يكن بالامكان ان نتعرض خلال ساعة من الوقت، للصعوبات والجدل النظري الذي يثيره الموضوع فاكتفينا بسرد أهم المعلومات المفيدة لتكوين فكرة عن هذه المحكمة والدور الهام الذي تقوم به بدليل تزايد الدول التي تدخل قاعتها لتحل مشاكلها، وسيزداد هذا الدور أهمية كلما تضاءلت حدة الخلافات السياسية التي تقسم العالم. وسيأتي يوم تحتل فيه محكمة العدل الدولية المكان المعد لها فتعمل على ضمان وحدة القانون الدولي وانتظام تفسيره. والخطة التي سارت عليها منذ حوالى نصف قرن، تبعث على التفاؤل والامل.